واذا ملك الرجل امراته او شقصا منها او ملكت المراه زوجها او شقصا منه
وقعت الفرقة ملنافاة بين الملكين اما ملكها اياه فلاجتماع بين الملكية والمملوكية
واما ملكه اياها فلان ملك النكاح ضروري ولاضرورة مع قيام ملك اليمين فينتفي
النكاح ولو اشتراها ثم طلقها لم يقع شي لان الطلاق يستدعي قيام النكاح ولا بقاء له
مع المنافاة لا من وجه ولا من كل وجه وكذا اذا ملكته او شقصا منه لا يقع لما قلنا
من المنافاة وعن محمد انه يقع لان العدة واجبة خلاف الفصل الاول لانه لا عدة هناك
حتى حل وطيها له واذا قال لها وهي امة لغيره انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك
فاعتقها ملك الزوج الرجعة لانه علق التطليق بالاعتاق والعتق لان اللفظ يتناولها
والشرط ما يكون معدوما على خطر الوجود والحالم تعلق به والمذكور بصدد الصفة
والمعلق به التطليق لان في التعليقات يصير التصرف تطليقا عند الشرط عندنا
واذا كان التطليق معلقا بالاعتاق او العتق يوجد بعده ثم الطلاق يوجد بعد التطليق
فيكون الطلاق متاخرا عن العتق فيصادفها وهي حرة فلا يحرم حرمة غليظة بالثنتين
سمي سي وهو ان كلمة مع للقران قلنا بد كر للتاخر كما في قوله تعالى وان مع العسر يسرا
الا نه يحمل عليه بدليل ما ذكرنا من معنى الشرط فان قال اذا جاء غد فانت طالق
ثنتين وقال المولى اذا جاء غد فانت حرة فجاء الغد لم يحل له حتى تنكح زوجا غيره وعدتها
ثلاث حيض وهذا عند ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد زوجها ملك الرجعة
عليها لان الزوج قرن الانتفاع باعتاق المولى حيث علقه بالشرط الذي علق به المولى
وانما يتعقب المعلق سببا عند الشرط والعتق يقارن الاعتاق لانه علة اصلة
الا ستطاعة مع الفعل فيكون التطليق مقارنا للعتق ضرورة فيطلق بعد العتق
فصار كالمسئلة الاولى ولهذا يقدر صدقها بثلاث حيض ولهما انه علق الطلاق
بما علق به المولى العتق ثم العتق يصادفها وهي امة فكذا الطلاق والطلقتان في
تحريمان لامة حرمة غليظة بخلاف المسئلة الاولى لانه علق التطليق
المولى فيقع الطلاق بعد العتق على ما قررناه وبخلاف العدة لانه يوجد فيها

مولاها يا

بالاحتياط وكذا الحرمة الغليظة يوجد فيها بالاحتياط ولا وجه الى ما قال
لان العتق لو كان يقارب الاعتاق فالله علة قالطلاق يقارن التطليق لانه
عليه فيقترنان **فصل** في تشبيه الطلاق ووصفه ومن قال
لامراته انت طالق بكذا يشير بالسبابة والابهام والوسطى فهي ثلاث لان
الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد في مجرى العادة اذا اقترنت بالعدد
قال عليه السلم الشهر هكذا وهكذا الحديث وان اشار بواحدة فهي واحدة وان اشار
ثنتين فهي ثنتان لما قلنا والاشارة تقع بالمنشورة منها وقيل اذا اشار بظهورها
فبالمضمومة واذا كان تقع بالاشارة بالمنشورة فلو نوى الاشارة بالمضمومتين
يصدق ديانة لا قضاء وكذا اذا نوى الاشارة بالكف حتى تقع في الاولى ثنتان بانت
وفي الثانية واحدة لانه يحتمله لكنه خلاف الظاهر ولو لم يقل هكذا يقع واحدة
لانه لم يقترن بالعدد المبهم فبقي الاعتبار لقوله انت طالق قال واذا وصف
الطلاق بضرب من الزيادة والشدة كان بائنا مثل ان يقول انت طالق بائن او البتة
وقال الشافعي يقع رجعيا اذا كان بعد الدخول لان الطلاق يشرع معقبا للرجعة
فكان وصفه بالبينونة خلاف المشروع فيلغو كما اذا قال انت طالق على ان لا رجعة
لي عليك ولنا انه وصفه بما يحتمله الا ترى ان البينونة قبل الدخول وبعد العدة
تحصل به فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحتملين ومسئلة الرجعة ممنوعة
فيقع واحدة بائنة اذا لم يكن له نية او نوى الثنتين اما اذا نوى الثلاث فلما
مر من قبل ولو عنى قوله انت طالق واحدة وبقوله بائن او البتة اخرى يقع طلقتان
بائنتان لان هذا الوصف يصلح لابتداء الايقاع وكذا اذا قال انت طالق احسن
الطلاق لانه انما يوصف بهذا الوصف باعتبار اثره وهو البينونة في الحال
فصار كقوله بائن وكذا اذا قال احسن الطلاق او اسوأه لما مر لنا وكذا اذا قال
طلاق السنة انت او طلاق البدعة لان الرجعي هو السنة فيكون البدعة وطلاق
الشيطان بائنا وعن ابي يوسف في قوله انت طالق طلاق البدعة لا يكون بائنا

Copyright © McGill University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)